

41 تنمة الصيام - الاعتكاف | التأهيل الفقهي الحنفي

عبدالرحمن نمكاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نواصل تدارسنا في هذه الدورة وكان وصل بنا المقام الى انواع الصوم. ثم نية الصوم. اه تكلمنا عن اقسام الصوم وانه ينقسم الى فرض وواجب ونفي -

[00:00:00](#)

ومكروه وكل واحد منها ينقسم الى آآ الى قسمين الى قسمين. هذا التقسيم آآ ليس مقصودا لذاته وانما هو مقصود باعتبار احكامه. باعتبار احكامه التي تأتينا ان شاء الله تعالى - [00:00:21](#)

فعندما نقول اه الواجب المعين او الواجب غير المعين اه هذا التقسيم اه لاجل ان يبين الفرق في نية الصيام في نية الصيام آآ تعريفها النية جزم القلب على ما يريد الاتيان به من الصوم - [00:00:37](#)

جزم القلب على ما يريد الاتيان به من الصوم. هذا هو المقصود به النية فلا بد فيه من الجزم لابد فيه من الجزم وعندكم هذه يعني المشاركة هذه التسحر نية. التسحر نية فلو ان شخصا تسحر - [00:00:57](#)

في اول الليل او في وسطه او في اخره فان هذا تسحره في الحقيقة يقوم مقام النية. يعني ما يحتاج ان ينوي بقلبه مرة اخرى الصيام فكل شيء يدل صراحة او ضمنا على النية فانه يقوم مقام النية الصريحة. نعم - [00:01:20](#)

آآ هناك شيء يكفي فيه مطلق النية وهذا الذي ذكرناه قبل قليل يعني اه بعض الامور تحتاج الى مطلق النية. مطلق نية الصوم. مطلق نية الصوم. هذه هي رمضان والنفل - [00:01:39](#)

النذر المعين اما النفل فللأثر الوارد في ذلك واما رمضان والنذر المعين فلان الشارع قد عين له الشارع قد عين لرمضان هذا الشهر. فعند ذلك لو نوى الشخص صيام غير رمضان فانه لا يقع الا عن رمضان. لا يقع الا عن رمضان. لان الله تعالى قال فمن - [00:01:56](#)

شهد منكم الشهر فليصمه. واما النذر المعين فلانه معين بتعيين الانسان. معين بتعيين الانسان كمن قال لله عليه ان يصوم يوم غد اما ما لا يصح الا بنية معينة مبيتة. يعني لابد فيه من تعيين النية ومن التبييت ومن التبييت - [00:02:22](#)

آآ والتبييت يكون من غروب الشمس الى طلوع الفجر. فلو طلع عليه الفجر وهو لم يبيت النية فانه لا يصح صومه لي لما نوى قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق قضاء رمضان - [00:02:44](#)

لان كل يوم من ايام السنة صالح للقضاء وصالح للكفارات. طبعاً عدا شهر رمضان وصالح لي النذر المطلق وصالح للنفل فعند ذلك اذا اطلق النية تنصرف الى النفل اذا اطلق النية ولم يبيت تنصرف الى النفل. واما اذا بيت ولم يعين فعند ذلك ينصرف - [00:03:02](#)

الى النفل كذلك ولا ينصرف الى القضاء ولا الكفارات ولا النذر المطلق لانها مشتركة. فيحتاج ان يعين بعضها يحتاج ان يعين بعضها فذلك من عليه قضاء من رمضان يجب عليه ان يبيت النية وان وان يعين الصوم فيقول نويت صيام - [00:03:28](#)

قضاء رمضان ان كان عليه عشرة ايام يقول اليوم الاول اليوم الثاني اليوم الثالث وهكذا اه مسألة الضحوة الكبرى يا مشايخ قلنا ان رمضان والنفل والنذر المعين يجوز من المغرب الى الضحوة الكبرى - [00:03:51](#)

الضحوة الكبرى هذه تكون قبل الظهر. تكون قبل الظهر بمقدار نصف الوقت بين طلوع الفجر الى شروق الشمس يعني الان بين طلوع الفجر الى شروق الشمس في هذه الايام كم كم دقيقة يا مشايخ - [00:04:09](#)

من طلوع الفجر الى طلوع الشمس تقريبا الان اقل من ساعة ونصف الان تقريبا ساعة وثلث. ساعة وثلث. يعني نقل كم دقيقة ثمانون صحيح؟ ثمانون دقيقة. فوقت الضحوة الكبرى نحسبه بنصف هذا الوقت - [00:04:29](#)

فالان ثمانون دقيقة يعني خمسة واربعين دقيقة او نقول اربعين دقيقة. فاذا نوى قبل اذان الظهر باربعين دقيقة صحت نيته بانه يكون قد صام اكثر النهار هذه هذه العلة يعني يجب على الانسان ان ينوي صوم اكثر النهار - [00:04:44](#)

واكثروا النهار انما يتحقق اذا نوى قبل الضحوة الكبرى قبل الضحوة الكبرى. نعم وليس قبل الزوال وانما قبل الضحوة الكبرى وهو في هذه الايام يكون قبل الزوال تقريبا باربعين دقيقة. ويختلف باختلاف الايام - [00:05:04](#)

تزيد الى خمسين او خمس وخمسين دقيقة. نعم انتهينا بذلك عن النية. الان نأتي الى رؤية الهلال. وهذه مسألة رؤية الهلال يعني آآ يعني مسألة. آآ سهلة وميسورة ان شاء الله - [00:05:24](#)

قالوا يجب التماس الهلال ليلة يوم الشك فان لم يتمكنوا من رؤيته وجب اكمال عدة شعبان ثلاثين يوم وهذا واضح يعني اذا رأوا الهلال وشهد شاهد او شهد شهود كما سيأتي ان شاء الله سواء كان في الافطار او في الصيام - [00:05:39](#)

لا عبرة لحساب المنجمين ولا لاختلاف المطالع هذا على ظاهر الرواية في المذهب. ظاهر الرواية في المذهب انه لا عبرة فيه بحساب المنجمين آآ يعني بالحسابات الفلكية وكذلك لا عبرة باختلاف المطالع - [00:05:58](#)

فاذا وجب الصوم في بلد فانه يجب في من بعده في من؟ يعني في البلاد التي بعده على حسب خطوط الطول على حسب خطوط طول فالبلد الذي بعده يجب فيه الصوم ما دام انه رؤيا في البلد الاول - [00:06:15](#)

اه لكن يعني كثير من متأخري الحنفية نقلوا عن الحنفية قولا اخر كذلك في المسألة وهو القول باختلاف المطالع والمسألة يعني واسعة الامر فيها فيه سعة وهي مسألة تنظيمية مسألة تنظيمية فلو ان آآ الدولة او يعني الجهة المسؤولة - [00:06:31](#)

رأت ترجيح احد القولين بضوابط معينة واضحة فلا بأس في التطبيق لا بأس في التطبيق لان كلا القولين موجود في المذهب. كلا القولين مجهول وجود في المذهب وان كان الاصل هو يعني ما في ظاهر الرواية انه لا عبرة باختلاف المطالع - [00:06:51](#)

اه اعتبار العدد للرؤية لا بد ان يعتبر العدد للرؤية. فان كانت السماء صحوا يعني ما فيها ماء ليس فيها غيم ولا سحب. يشترط في رؤية في الهلال للصيام والافطار جمع عظيم يقع العلم بخبرهم. وهؤلاء الجمع العظيم لا يقدرين بعدد. وانما الامام ينظر - [00:07:09](#)

فان كانت السماء صحوا وجاء واحد او اثنين لا يقبل لا يقبل قولهم في رمضان. لانهم ربما يكونوا متهمين اه متهمين هذا على قول يعني على ظاهر الرواية في المذهب وان كان هناك قول اخر في المذهب بقبول قولهم. آآ لابد ان يكونوا جمعا. طب هذا الجمع هل له هل له - [00:07:28](#)

يعني عدد معين لا وانما يرجع الى تقدير الامام الى تقدير الامام ان كان في السماء علة يعني كالغين كانت السماء غائمة يعني من الصعب رؤية الهلال فتقبل في رؤية هلال الصيام شهادة واحد مستور الحال - [00:07:48](#)

او او العدل يعني اذا كان عدلا او مستور الحال يعني لا تعرف عدالته من عدم عدالته اه ولا يشترط لفظ اشهد يعني لا يشترط لفظ الشهادة هذا اذا كان فيه آآ رؤية هلال الصيام - [00:08:06](#)

اما في رؤية هلال الافطار نحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين بشرط لفظ اشهد يعني نحتاج الى لفظ الشهادة وكذلك ان تكون ان يكون هناك رجلين او رجل وامرأتين. لماذا؟ لانها هنا يعني ان كان التهمة - [00:08:20](#)

لان الناس كانوا صائمين ويمكن ان يتهم بانه يريد الافطار. لان في هذا يعني يعني شهوة للنفس. فعند ذلك لابد من شهادة ما رجلين او رجل وامرأتين. اما في هلال الصيام فليس هناك اتهام بانه يعني يريد ان يوجب الصيام على نفسه فهذا على خلافها والنفس. فلذلك - [00:08:38](#)

يقبل فيه شهادة واحد مستور الحال او عدل. نعم. رؤية رؤية الهلال لعيد الاضحى لها احكام رؤية الهلال لفطر رمضان مثل الفطر نعم طيب آآ سنن الصوم ومكروهاته ومباحاته آآ من السنن المهمة التي ينبغي ان نعني بها آآ السحور السحور هي - [00:08:58](#)

الاكلة التي تكون في وقت السحر بضم السين بضم السين هو الفعل السحور بضم السين هو الفعل والسحور هو ما يؤكل هو ما يؤكل. فلذلك السحور يعني فعل فعل السحور آآ وتأخيرها ما لم يشك في طلوع الفجر - [00:09:21](#)

فان السحور من الامور التي يستحب ان تؤخر ولا يلزم السحور يا مشايخ ان يكون ما شاء الله يعني صحن رز او صحن كذا وانما

السحور ولو بشربة ماء. فيقيم الانسان السنة ولو - [00:09:41](#)

الفجر بدقائق يعني يقيموا السنة ولا يترك هذه السنة ما استطاع الى ذلك سبيلا ولو بتمرات ولو مثقة لبن او شربة ماء فانه يقيم السنة
اتى بنبيته ان شاء الله تعالى. كذلك السواك - [00:09:57](#)

يعني يسن السواك في نهار رمضان وفي غيره فلا كراهة في نهار رمضان. واما خلوف الصائم فان مصدره المعدة وليس مصدره الفم
وانما يخرج من معدة الانسان. فلذلك هذا الخلوف لا يزول بالسواك - [00:10:13](#)

اه تأجيل الافطار اذا تحقق من غروب الشمس. اذا عندنا تعجيل الافطار من جهة وتأخير السحور من جهة اخرى. نعم. اما مكروهاته
المبالغة في المضمضة والاستنشاق وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - [00:10:30](#)

صائما كما قال صلى الله عليه واله وسلم وكذلك المضمضة في حكم الاستنشاق. وكل ما ظن انه يضعفه عن الصوم مثل الحجامه او
التبرع بالدم هذا كله عند الحنفية لا ينقض الصوم لا يبطل الصوم ولكنه يكره لانه يؤدي الى ضعف الانسان - [00:10:46](#)

فربما يعني يعني يمل من الصوم وربما يزعه الصوم بسبب فعل ذلك تذوق الطعام او مضغه لغير حاجة آا اذا كانت هناك حاجة
لتذوق الطعام كما اذا كان الزوج يعني اه اه شديدا في اه ذوقه. لا يريد الطعام الا بمقياس معين. وقال لها - [00:11:06](#)

اليوم اصنعي لنا الاكلة الفلانية لابد ان تكون يعني على درجة معينة واذا لم تفعلي ذلك يقع ما يقع اه ففي هذه الصورة قالوا تزول
الكراهة. فيجوز للزوجة ان تذوق الطعام. ان تذوق الطعام اه بطرف لسانها ولكنها لا - [00:11:31](#)

تبلعه وانما تمجه بعد ذلك لان الذي ينقض الصوم ليس هو وجود وجود شيء في الفم. وانما وصوله الى الجوف الى الحلق الى الحلق.
فما دام ان التذوق بطرف اللسان فلا بأس. وكذلك المرأة قد تحتاج ان تمضغ الطعام لصبيها - [00:11:52](#)

عندها صبي تحتاج ان تمضغ له الطعام حتى يلين. ثم يأكله وهذا حقيقة من الامور المستحبة. لان ريق ريق الام بالنسبة للولد شفاء
لهذا الولد. ولانها ذاكرة لله عز وجل وتالية لكتابه سبحانه وتعالى. فعند ذلك ريق المؤمن - [00:12:13](#)

للمؤمن شفاء. فاذا كانت تستطيع ان تطعمه من ريقها يعني تضع الاكلة في فمها او اللقمة ثم بعد ذلك تضعه في فم الصبي فهذا من
الامور الجيدة لكن اذا كانت اذا كان عندها من يعينها على ذلك عندها بنت صغيرة تعينها على ذلك في وقت الصيام فلا تفعل. يكون

مكروها في وقت - [00:12:33](#)

صيام في وقت الصيام. والان مع الالات الحديثة مع الخلاطات هذه وكذا. فالان لا تمضغ يعني في وقت الصيام لا تفعل ذلك. لكن في
غير الصيام تفعله القبلة والمباشرة ان لم يأمن الجماع او الانزال. وهذا واضح - [00:12:53](#)

ولذلك الشباب يعني يمنعون من ذلك الشباب المتزوجون يمنعون من ذلك واما يعني الشخص الكبير او الكذا اذا كان امل من الجماع
او الانزال فانه لا بأس ان يفعل ذلك. نعم. مباحاته الادهان - [00:13:09](#)

وضع الدهن في اي يعني اه اه جزء من اجزاء الجسم اه كذلك الاغتسال بالماء البارد. لا بأس ان يغتسل بالماء البارد اه في نهار
رمضان كذلك الاكتمال وضع الكحل لان هذا ورد به الاثر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا حتى لو احس بطعم الكحل في

حلقة فلا بأس لانه ورد به - [00:13:26](#)

اثر ورد به الاثر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم فهذا يعني ما يتعلق بسنن الصوم ومكروهاته ومباحاته. فنستحضر هذه
السنن يا مشايخ الان من ابرزها السحور. استحضروا السحور ولو كان شربة - [00:13:50](#)

مما نستحضر كذلك تعجيل الفطور لكن بشرط التأكد من دخول الوقت. كذلك يعني الامور التي يعني مرت معنا في هذه الشريحة.
طيب انتقل بعد ذلك الى اهم شريحة عندنا في باب الصوم. باب الصوم وهي المفطرات. المفطرات - [00:14:06](#)

المفطرات كما مر معنا في اول في الاول في تعريف الصوم ان المفطرات هي الاكل والشرب والجماع الاكل والشرب والجماع نبدأ الان
بالاكل والشرب اه الاكل والشرب يعني ادخال شيء في بطن الانسان - [00:14:28](#)

او ما في حكم الباطن او ما في حكم الباطن فاذا ادخل الانسان في بطنه شيء مباشرة او ما في حكم الباطن كما اذا دخل شيء الى
حلقة او شيء من المنافذ المعتبرة - [00:14:45](#)

فان اه فان هذا الذي يدخله آآ يعني لا يكون مفطرا الا اذا كان هذا المفطر معتبرا هذا المفطر معتبرا من منفذ معتبر الى جوف معتبر
بوصول معتبر مع ارتفاع الموانع - [00:15:01](#)

هذي خمسة امور يا مشايخ خمس امور كل واحد يتعلق بها يتعلق كل واحد يتعلق به حكم. نعم. لابد ان يكون دخول مفطر معتبر من
منفذ معتبر الى جوف معتبر - [00:15:22](#)

بوصول معتبر مع ارتفاع الموانع المعتبرة طيب نأتي الى الاول المفطر المعتبر هو ما يشعر بطعمه في حلقه ان كان من خارج الفم ولو
كان كالسمسة حتى لو كانت السمسة الصغيرة - [00:15:37](#)

اذا وضعها الانسان من خارج الفم ثم شعر بطعمها في داخل حلقه يعني مرت من حلقه فهذه تكون مفطرة تكون مفطرة لانها لانها
مفطر معتبر. مفطر معتبر طيب اذا كان شي في داخل الفم عندنا بقايا الاكل. اذا بقي في الانسان تسحر فاكثر السحور. واذا به يعني
في بين اسنانه شيء من - [00:15:56](#)

بقايا الاكل قالوا هذه البقايا ان كانت قدر الحمصة تعرفون الحمصة الصفراء هذه الحمصة الصفراء الصغيرة اذا كانت قدر الحمصة
فانها تفطر ولذلك عندكم في الشريحة هنا ما يكون اقل من الحمصة لا الا صوب ان نقول ما يكون قدر الحمصة - [00:16:22](#)
ما يكون قدر الحمصة ان كان من داخل الفم. ان كان من داخل الفم فانه يفطر. اما اذا كان شيء اقل من ذلك بقايا الطعام شيء قليل
قدر السمسة اكثر من السمسة قليلا او كثيرا فهذا لا يضر فهذا لا يضر لان هذا مما يعتاده الانسان وليس وليس من يعني -

[00:16:42](#)

من الامور التي اه توقع الانسان في الحرج. نعم. اذا هذا المفطر المعتبر المفطر المعتبر طيب قال دخول مفطر معتبر من منفذ معتبر
لان الشيء اذا دخل من منفذ غير معتبر فانه لا يفطر. على ظاهر الرواية عند الحنفية رحمهم الله تعالى - [00:17:02](#)

ما هو المنفذ المعتبر؟ المنافذ يعني التي تكون من الخارج قالوا كل ثقبه في ظاهر الجسم تنفذ الى الجوف المعتبر كل ثقبه فداء في
ظاهر الجسم يعني ثقبه معتادة في ظاهر الجسم تنفذ الى الجوف المعتبر. ما هي الثقوب المعتادة؟ الفم - [00:17:26](#)

والانف والدبر وفرج المرأة والجائفة الجائفة يعني الجرح الذي يكون في البطن الجرح الذي يكون فيه البطن لانه يصل الى الجوف
الذي هو المعدة يصل الى المعدة الذي هو الجوف. اذا فكل - [00:17:44](#)

كل شيء دخل من هذه المنافذ الخمسة فهو منفذ معتبر هو منفذ معتبر وعلى هذا افتى كثير من مشايخ الحنفية في هذا الزمن
بان الابر الابر العضية او الابر التي تكون تحت الجلد وغير ذلك هذه كلها لا تفطر - [00:18:01](#)

عند جمهور الحنفية وجمهور المعاصرين. لماذا لانها لا تدخل من منفذ معتبر لانها لا تدخل من منفذ معتبر واختلفوا في المغذية اذا
كانت مغذية اذا كانت الابرة مغذية فالجمهور على الاصل والقاعدة ان الابرة سواء كانت مغذية او غير مغذية فانها ما دام انها لم تدخل
من منفذ معتبر - [00:18:25](#)

فلا تفطروا الصائم. لا تفطروا الصائم. ومنهم من قال انها تفطر احتياطا. تفطر من باب الاحتياط. نعم طيب اذا هذي عندها الامور

الخمس هذه الامور الخمسة لابد ان تدخل الى جوف معتبر - [00:18:51](#)

ما هو الجوف المعتبر؟ المعدة والحلق والامعاء المعدة والحلق والامعاء. هذا هو الجوف المعتبر. هذه الثلاثة اه تعد عند الحنفية جوف
معتبرا فاذا دخل الشيء من منفذ صحيح لكنه لم يصل الى جوف معتبر فعند ذلك لا يفطر - [00:19:09](#)

وعلى هذا على هذا كل ما دخل من الفم وكذلك حكم الادوية التي توضع من الفم وتذوب وتصل الى الحلق وكذلك البخاخات التي
تستعمل في الربو. مثلا فاذا كان لها آآ اذا كان لها آآ يعني آآ نوع من السخانة - [00:19:33](#)

او انها عبارة عن رشاش يصل الى الحلق. فعند ذلك هذا كله يبطل الصوم. يبطل الصوم على قواعد الحنفية رحمهم الله تعالى آآ
كذلك اذا وضع اذا وضع آآ شيء مثلا في الدبر من التحاميل - [00:19:54](#)

او استعملت المرأة شيئا من التحاميل آآ في آآ يعني في فرجها او كذلك اجريت شيء من عمليات الجراحية العمليات الجراحية عن
طريق الفرج او الدبر بواسطة بعض الاجهزة. وكان هذا الجهاز مشتملا على شيء من الادوية. شيء من - [00:20:13](#)

فعند ذلك بمجرد دخوله اه يصل يكون دخولا من جوف معتبر ويصل الى جوف معتبر اذا هذه الامور كلها اه تلحق بهذا الضابط. لاننا عندنا منفذ معتبر وجوف معتبر. اما لو ادخل الجهاز مثلا جهاز - [00:20:32](#)

ادخل يعني عن طريق الفرج اكرمنا الله واياكم او عن طريق الدبر وليس فيه مادة. فقط هو منظار منظار وله في الخارج يعني اه اه سلك. هذا السلك بعد ان انتهوا عشر دقائق هكذا ادخلوه ورأوا ما في المعدة وكذا. اخرجوه - [00:20:54](#)

من غير ان يستعملوا اي مادة معه ليس معه اي مادة فمثل هذا لا ينقض لو لا يبطل الصوم لانهم اشترطوا الغيبوبة استقرار وها هنا لم يستقر شيء في الداخل وانما شيء دخل ثم خرج من غير ان يكون ملابسا لشيء من الادهان او الزيوت او غير ذلك - [00:21:12](#)

نعم. وعلى هذا ما يوضع في الانف لان الانف من من من المنافذ المعتبرة. فعند ذلك اذا وضعت قطرة في الانف فعند ذلك يكون هذا آ مفسدا للصوم وكذلك من الانف ومن الفم اذا وضعت شيئا من الادوية الى الفم كذلك يفسد الصوم - [00:21:33](#)

طيب الوصول المعتبر يعني هو مطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة كما قلنا يعني اذا دخل شيء من اجهزة المنظار ولم يكن معه دواء او او اي شيء سائل او حتى لو كان جامد ويسيل في الداخل. اذا لم يكن معه شيء فدخل آ ثم اخرج مرة اخرى فهذا وان غاب لكنه - [00:21:56](#)

يستقر فعند ذلك لا يكون مفطرا لا يكون مفطرا. نعم الامر الرابع مع ارتفاع الموانع المعتبرة او الخامس مع ارتفاع الموانع المعتبرة. الموانع المعتبرة مثل النسيان فان الانسان اذا اكل او شربنا او جامع ناسيا فانه لا يكون مفطرا. لان هناك مانع شرعي. فالشريعة جعل جعلت الناس - [00:22:19](#)

في حكم الذافر في الصوم جعلت الناس في حكم الذافر في الصوم فعند ذلك لا يجب عليه شيء لا يجب عليه شيء كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:22:48](#)

على صومك فانما اطعمك الله وسقاك. او او كما قال صلى الله عليه واله وسلم. كذلك الشيء المفاجئ الشيء المفاجئ الذي ليس له سبب انت مشيت في الطريق والانسان عادة عندما يمشي قد يفتح شيئا من فمه. واذا بذبابة - [00:23:01](#)

تدخل في فمه وايش وتصل الى حلقه. فالان هذه دخلت من اه دخول يعني هي هي مفطر معتبر لانها جرم ودخلت من منفذ معتبر الفم ووصلت الى جوف معتبر الحلق - [00:23:20](#)

نعم بوصول معتبر لانها استقرت لكنها لا تفطر لان هناك مانع وهو ان الامور غير الاختيارية لا يكون الانسان محاسبا عليها وكذلك الانسان اذا مشى واذا بغيرة او بقمح هكذا بقمح هكذا يعني آ ضرب رجله في الارض واذا به دخل شيء الى جوفه من غير ان آ يتعمد ذلك - [00:23:34](#)

بخلاف ما لو كانت الامطار تسقط يعني شخص الامطار تسقط ويرى الامطار امامه وكان تحت آ سقف واذا به خرج متعمدا واغلق فمه ثم بعد ذلك نسي بعد فترة ودخل الماء الى فم فمه وابتلعه. فهنا يبطل صومه لان هذا الامر من الامور التي ليست هي اضطرارية. هو تعمد - [00:24:00](#)

الخروج الى ذلك المطر وهو يعلم ان هذا المطر ربما يدخل الى جوفه ومع ذلك خرج وتعمد ذلك. فيبطل صومه في مثل هذه الصورة واضح يا مشايخ اذا هذه خمس ضوابط احفظوها ان شاء الله واحفظوا يعني ضوابطها ستجدون ان المسائل ان شاء الله تكون حاضرة في اذهانكم بعون الله عز وجل - [00:24:23](#)

طيب هذا ما يتعلق بالاكل والشرب اما الجماع فاما ان يكون صورة بالايلاج بمجرد الايلاج يحصل فساد الصوم واما ان يكون معنى بالانزال عن مباشرة كما اذا يعني جامع غير الانسان او او يعني امن بيده او غير ذلك فان هذا آ يبطل الصوم فيجب عليه - [00:24:47](#)

القضاء دون الكفارة. لان الجماع يجب به الكفارة. واما مجرد الانزال فيجب به القضاء دون الكفارة. طيب عندنا شريحة هنا الاعذار المبيحة الافطار وهذي مرت معنا كلها في الفرض والواجب المعين اه المرض من الاشياء المبيحة للافطار - [00:25:07](#)

المرض لكن المرض يا مشايخ لا يقصد به المرض الخفيف المرض الذي يحصل يعني به نوع من المشقة مثل الصداع الشديد مثل

الحمى اذا كانت توهن البدن حتى لو كان الانسان يعرف ان هذه الحمى الان اذا اتته بعد ساعة سوف تتعبه - [00:25:31](#)
وله تجربة في ذلك من سنة سنتين ثلثة او اخبره طبيب حادق. فعند ذلك يجوز ان يفطر. يجوز ان يفطر ويجب عليه القضاء دون
الكفارة كذلك السفر لكن انشاء السفر لابد ان يكون قبل الفجر كما مر معنا قبل قليل الحمل والرضاء والرضاعة اذا اذا خافت -
[00:25:49](#)

الولد او على النفس يعني الحامل وكذلك المرأة التي ترضع اذا خافت على الولد او على نفسها فعند ذلك يجوز لها ان تفطر ويجب
عليها القضاء دون الكفارة. نعم. اما في النفل - [00:26:09](#)
فان هناك اعدار مبيحة في النفل كذلك للافطار. لان الانسان اذا شرع في النفل المكلف اذا شرع في النفل عليه ان يتمه. لان القاعدة
عند الحنفية والنفل يلزم بالشروع. احفظوا هذه القاعدة قاعدة اصولية. والنفل يلزم - [00:26:25](#)
بالشروع في الصلاة في الحج في الصوم. هذه القاعدة قاعدة يعني كلية. فعند ذلك اه لو شرع الشخص في صوم النفل وجب عليه
هذا الصوم لكن هناك له اعدار منها الاعدار التي سبقت المرض والسفر. ومنها اعدار تختص بالنفل - [00:26:45](#)
من هذه الاعدار الضيافة ان كان المضيف يتأذى بتترك الضيف الافطار يعني شخص شخص يعني دعاك منه من شهر واعد لهذه الدعوة
عدته وما شاء الله يعني فعل لك يعني يعني شيئا كثيرا. واذا بك اتيته وقلت له جزاك الله - [00:27:05](#)
خيرا فاني صائم ما رأيكم يا مشايخ يعني هذا الشخص يعني اه اذا اذا تركه هكذا فهو يعني اه فهو رحيم والا فان الاصل انه ايش ربما
يعني يعاتبه ربما كذا ربما كذا. فهذا يؤثر في قلب المضيف - [00:27:26](#)
يؤثر في قلب المضيف لكن بشرط ان يكون قبل الزوال قبل الضحوة الكبرى قبل الزوال. اما اذا جاءه بعد الظهر او بعد العصر فانه لا لا
يجوز له ان يفطر. لا يجوز له ان يفطر. قالوا الا - [00:27:45](#)
اذا ترتب على عدم الفطر عقوق للوالدين فان الوالد والوالدة اذا امرا ولدهما بالافطار حتى لو كان بعد الزوال وخشي انه اذا لم يفطر
ان يعقهما فانه يفطر ويقضيه. وهذا عذر يسقط - [00:28:00](#)
عنه الاثم هذا عذر يسقط عنه الاثم اذا كان مع الضيف قبل الزوال بعد الزوال انتهى الموضوع خلاص دخلنا في النصف الاخر من
النهار الان نكمل الصوم لكن الفطور الفطور يعني كان عند المتقدمين - [00:28:22](#)
في يعني من بعد الفجر الى قبل الظهر او الى الضحوة الكبرى. نعم. ليس الفطور الذي عندنا الان يعني يكون قريبا من الظهر اه اما
اما بر الوالدين فهو مطلق. سواء كان قبل الزوال او كان - [00:28:37](#)
بعده نعم احكام افساد الصوم اذا اذا فسد الصوم فقد يلزم الاثم اذا كان بغير عذر كما مر معنا الان قبل قليل في كثير من السور
كذلك من احكام افساد الصوم القضاء - [00:28:51](#)
والقضاء يكون بالجناية القاصرة لان الاكل والشرب والجماع عند الحنفية رحمهم الله تعالى هذه الاشياء الثلاثة توجب الكفارة مع
القضاء. لماذا؟ لان فيها تلبية للشهوة فيها تلبية للشهوة وهي جناية كاملة. جناية - [00:29:07](#)
كاملة. اما اذا كان اذا كانت الجناية قاصرة مثل الانزال عن مباشرة لكن من غير ايلاج من غير ايلاج وابتلاع ما لا يتغذى به ولا يتداوى
عادة يعني مثلا شخص آآ اكل آآ حجرا - [00:29:30](#)
او اكل رملا فان هذا يفطر يكون مفطرا لكنه يجب عليه القضاء دون الكفارة لماذا؟ لان الشهوة ها هنا ليست شهوة كاملة لم يقض
شهوة كاملة فاذا كان لم يقض شهوة كاملة فعند ذلك يجب عليه القضاء دون الكفار ولذلك يسمونها جناية قاصرة جناية قاصرة. نعم -
[00:29:49](#)

استثنوا من ذلك بعض الصور الان يعني لا لا نتوسع في ذلك. وقد تجب الكفارة مع القضاء كذلك. وهذه هذه الصورة الثالثة تجب
الكفارة مع قضاء بكامل الجناية في اداء رمضان باما بالجماع يعني بالايلاج او بايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف - [00:30:12](#)
يعني بان يكون باكل معتاد مما يعتاده الناس او يتداوى بشيء معتاد مما يعتاده الناس. فعند ذلك يجب عليه القضاء مع الكفارة القضاء
مع الكفارة والكفارة آآ كما وردت في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث ذلك الاعرابي الذي اتى الى النبي صلى الله

عليه واله وسلم - [00:30:32](#)

فقال يا رسول الله وقعت على امرأتي في نهار رمضان. آآ قال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتق رقبة. قال يا رسول الله لا املك غير هذه الرقبة. قال اذا فصم شهرين متتابعين. فقال يا رسول الله ومن هذا وقعت. يعني انا الان في شهر - [00:30:56](#)

وما استطعت فكيف اصوم شهرين متتابعين؟ فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اطعم ستين مسكينا اطعم ستين مسكينا فقال والله يا رسول الله ما بين لابتيتها من هو افقر مني - [00:31:16](#)

ما بين لابتيتها من هو افقر مني. فعند ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له انتظر حتى جاءه شيء من تمر فقال له خذ هذا واطعمه ولدك او كما قال صلى الله عليه واله وسلم. وهذا هو هذه هي رحمة النبي صلى الله عليه واله وسلم. فهو الرحمة -

[00:31:33](#)

مهدها وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه واله وسلم. اذا اطعام ستين مسكينا لكن ننتبه يا مشايخ في الاطعام في الاطعام يجوز ان تعطيههم القيمة كما قلنا قبل قليل على القاعدة. واذا اطعمتهم يعني تبيح لهم الطعام - [00:31:53](#)

فعند ذلك لابد ان يكون غدائين مشبعين او عشائين مشبعين او غداء وعشاء يعني ما ليست وجبة واحدة وانما وجبتان لابد اما ان يكون غدائين يعني غداء في يوم والغداء الثاني في اليوم الاخر او عشائين عشاء في يوم والعشاء في اليوم الثاني او في يوم -

[00:32:11](#)

واحد تغديه ثم تعشيه على الامر المعتاد على ما هو معتاد فتبيح له الطعام ويأكل حتى يشبع حتى يشبع. واذا لم تفعل ذلك تعطيه القيمة تعطيه قيمة ذلك ان كان يشق عليك ذلك. نعم - [00:32:33](#)

طيب الاعتكاف الاعتكاف يا مشايخ هو من اه يعني من اه ثمرات رمضان الانسان اذا دخل في الصوم صام العشر الاولى ثم الثانية فانه عند ذلك آآ يعني تطهر نفسه ويسمو ويسمو ان - [00:32:49](#)

في خلوة وان يكون مع الله عز وجل. فعند ذلك يعتكف ولذلك الاعتكاف هو الاحتباس كما قالوا في التعريف لبس صائم في مسجد جماعة بنيته هذا هو الاعتكاف. الاعتكاف آآ لبس الصائم - [00:33:08](#)

لابد ان يكون في مسجد الجماعة يعني مسجد تقام فيه الجماعة تقام فيه الجماعة يعني الصلوات الخمس وبعض فقهاؤنا خففوا في الضابط فقالوا عين له امام راتب اقيمت فيه الجماعة او لم - [00:33:27](#)

تقم فالامر اوسع يعني وسعوا الامر في ذلك لكن الذي عليه اكثر المتون انهم قالوا في مسجد جماعة يعني تقام فيه الجماعة حقيقة تقام فيه الجماعة حقيقة بنيته. يعني بنية هذا المعتكف. ان يكون حابسا لنفسه في هذا اليوم. الاصل في - [00:33:45](#)

في رمضان لماذا اتوا بالاعتكاف في رمضان؟ لان العشر الاواخر من رمضان مما يسن فيها الاعتكاف يسن فيها الاعتكاف وقد داوم نبي صلى الله عليه واله وسلم على ذلك. لكن يا مشايخ قالوا هنا سنة الاعتكاف في العشر الاواخر سنة كفاية - [00:34:06](#)

سنة كفاية يعني اذا قام بها بعض المسلمين كفوا غيرهم كفوا غيرهم واقاموا السنة واقاموا السنة هذا هو المشهور في المذهب هذا هو المشهور في اذهب ومنهم من قال بانه سنة عين على كل رجل على كل رجل. نعم. لكن المشهور انه سنة كفاية - [00:34:25](#)

نعم فلما كانت العشر الاواخر من رمضان يعني يشتهر فيها الاعتكاف ويكون مع الصوم يكون مع الصوم. ولذلك الحنفية قالوا ان الرجل اذا نذر الاعتكاف اذا نذر الاعتكاف يجب عليه ان يصوم النهار معه - [00:34:45](#)

مع الاعتكاف يعني الاعتكاف لا يتصور واجبا الا اذا كان مع الصوم. لانه قرن في السنة المؤكدة مع الصوم في العشر الاواخر من رمضان نعم آآ ركنه اللبس هذا هو ركنه فقط اللبس - [00:35:03](#)

لكن يا مشايخ اللبس مع يعني مع الاتيان بما يرضي الله عز وجل. وليس السكوت المحض طاعة يعني طاعة بذاتها الانسان في اعتكاف بعض الناس الاعتكاف عنده السكوت يجلس لا يتأمل لا يتفكر لا لا يشتغل بالذكر ولا بالقراءة ولا كذا وانما يجلس يسكت هكذا

ويطالع في من حوله - [00:35:21](#)

انت تراه معتكفا صورة لكنه في الحقيقة ملتهى بالخلق ينظر يمينا وشمالا وماذا يفعل فلان ويقوم وربما يؤذي شخصا ربما يتكلم وكذا

فقط هو اعتكافه الجلوس ويحسب ان الاعتكاف من حيث هو اعتكاف انه يعني فعل محمود. لا - [00:35:47](#)

وانما السكوت المحض ليس بعبادة نعم هو كف للاذى كلف للاذى ولكن ينبغي ان يشتغل بما يفيدته ينبغي ان يشتغل المعتكف بما يفيدته على الاقل يتفكر في نعم الله عز وجل يتفكر في خلق الله عز وجل يتفكر في سيئاته - [00:36:07](#)

فكروا في ايامه الماضية يتفكر في مستقبله وماذا يفعل في المستقبل فكل ذلك مما يؤجر عليه ان شاء الله تعالى. بلغنا الله واياكم رمضان وبلغنا الله واياكم ان نكون ان شاء الله في جملة هؤلاء المعتكفين - [00:36:25](#)

اذا شروط صحته آآ الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس النية لابد فيه من النية المسجد في حق رجل الرجل لابد ان يعتكف في المسجد في مسجد الجماعة فان اعتكف في جامع فهو الافضل. لان لا يحتاج ان يخرج للجمعة - [00:36:41](#)

لانه في يوم الجمعة يحتاج ان يخرج من المسجد الذي بجوار بيته فيصلي في مسجد الجمعة. نعم. فاذا كان اعتكف في مسجد جمعة فهو افضل وهو يسمى نعم. اما المرأة فان الافضل لها ان تعتكف في مسجد بيتها - [00:37:00](#)

في مسجد بيتها يعني تخصص في بيتها غرفة او منطقة معينة لا تخرج منها الا لضرورة الا لضرورة. فان خرجت منها ضرورة بطل اعتكافها وتنوي مرة اخرى وتنوي مرة اخرى. نعم - [00:37:16](#)

الصوم الصوم هذا في الاعتكاف المنذور الاعتكاف المنذور وكذلك الصوم في الاعتكاف المنذور اقسامه اقسام الاعتكاف واجب وهذا المنظور آآ سنة مؤكدة في العشر الاخيرة من رمضان ومستحب في غير ذلك - [00:37:34](#)

ولذلك يسن لكل انسان دخل اي مسجد من المساجد ان ينوي ان يعتكف ولو كان يمر مرورا فانه يأخذ اجر الاعتكاف المستحب هذا نص عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:37:52](#)

ولذلك اذا دخلتم مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم او دخلتم مسجد قباء او دخلتم الى مسجد الجامعة تصلون فبمجرد دخولكم من باب المسجد انه نية الاعتكاف المستحب اتأخذون اجر الجلوس والذكر وتأخذون كذلك اجر الاعتكاف الذي هو حبس النفس على طاعة الله عز وجل. فهذا مما ينبغي ان - [00:38:10](#)

نبه له في هذا المقام. فالفقه كله يا مشايخ عمل الفقه كله عمل وليس علما فقط وانما هو عمل يمارسه الانسان. نعم بقي عندنا ما يتعلق بمستحبات الاعتكاف مستحبات قراءة القرآن وذكر الله عز وجل. وتعلم العلم وتعليمه. مباحاته الاكل والشرب في النوم - [00:38:33](#)

في المسجد طبعاً مع مراعاة الاداب مع مراعاة الاداب العامة في ذلك. نعم. البيع والشراء من غير احضار السلعة. يعني يجوز الانسان يبيع ويشترى اذا كان هناك شيء ضروري لكنه لا يأتي بالسلعة في المسجد لا يأتي بالسلعة في المسجد. لانه ربما يشتري لاهله لاولاده يحتاجون شيئاً ضرورياً - [00:38:54](#)

محرماته الجماع والانزال ودواعيهما الخروج من الاعتكاف الواجب بلا عذر معتبر يعني فلو ان الانسان اعتكف اعتكافاً واجباً او كذلك اعتكافاً مسنوناً سنة مؤكدة كما في آآ رمضان. فانه لا يجوز له ان يخرج الا بعذر - [00:39:16](#)

در ما هو العذر المعتبر؟ اما ان يكون عذراً شرعياً كالجمعة فاذا كان في مسجد الحارة مسجد الحي وليست فيه الجمعة فيخرج لاجل صلاة الجمعة وبعدين ما يجلس يعني يروح يمين وشمال وهذا لا يرجع مباشرة يرجع مباشرة بعد اداء الجمعة. نعم. كذلك الامر الطبيعي - [00:39:33](#)

مثل يحتاج ان آآ يتبول او يتغوط اكرمنا الله واياكم اذا كان احتمله فعند ذلك يغتسل اذا كان لم يمكنه الاغتسال بالمسجد وقد يكون امراً ضرورياً كما اذا خاف على نفسه او متاعه خاف ان يسقط جدار السقف عليه خاف يعني من شخص هدده اتى اليه وكذا فلا - [00:39:55](#)

لا بأس ان يخرج لانه من الامور الضرورية نعم بهذا نكون ان شاء الله قد انتهينا من احكام الصوم - [00:40:15](#)